

١٣

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد (١ و ٢ و ٥ و ٦) من القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ النصوص الآتية :

”مادة ١ — تنشأ في كل إقليم سياحي بالإقليم المصري هيئة تسمى ”هيئة تنمية السياحة“ تكون لها الشخصية الاعتبارية وتحدد الأقاليم السياحية بقرار من وزير الاقتصاد“ .

"ماده ۳ - تشكل الهيئة المشار إليها في المادة السابقة من :

ستة أعضاء، ترشح كل من الممثّلات الآتية عضواً منهم :

(١) الغرفة التجارية.

(٢) اتحاد أصحاب الحال العامة.

(٣) غرفة صناعة السياحة (شعبة مكتب الساحة).

(٤) غرفة صناعة السياحة (شعبة الفنادق)

٥) غرفة الملاحة.

(٦) اتحاد شركات الطيران .

وفي حالة عدم وجود ممثلين لبعض هذه الم هيئات فيجوز استكمال العدد من الممثلين ببيان السياحة في الإقليم بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح هيئة تنظيم السياحة في الإقليم .

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بتعيين هؤلاء الأعضاء الستة وتكون مدة عضوية الهيئة سنتين بالنسبة إليهم .

”مادة ٥ – للهيئة أن تكون من أعضائها جلالة فرعية دائمة أو مؤقتة، وتحدد اختصاصاتها في لائحتها الداخلية التي تصدر بقرار من هذ بالاقرار

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩

**فتح اعتداد إضافي بمبلغ ١٠٤,٠٠٠ لج في ميزانية السنة المالية
الخالية (١٩٥٩/١٩٥٨) -إقليم مصر**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

فدر:

و يوحد هذا الاعمال الإحصائي من وفور ميزانيه و وزارة التربية والتعليم .
مادة ٢ - على وزيري الخزانة والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا
القرار كل منهما بما يخصه ما

محل براسة المحورية في ٢٤ ربیع سنه ١٢٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩

تعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٣ ببيانه مجلس أعلى
المساحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئات إقليمية لتشريع السياحة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة المخازنة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن الترخيص للسيد المهندس محمد سعيد اسماعيل العربي بالعمل
بالشركة العامة لصناعة اليابان في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ،

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد محمد سعيد اسماعيل العربي المهندس بجهاز
سكن حديث مصر بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بالشركة العامة
لصناعة اليابان . وذلك لمدة ستين من تاريخ تكليفه بالعمل

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دسب سنه ١٢٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩

باتخذ تصريح للقيام بأعمال الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - رخص للدكتور محمد زكي مدير الأستاذ المساعد بكلية
المهندسة - جامعة القاهرة - للقيام بأعمال الخبرة الخاصة بإقامة صناعة
المكابس والشادر والبوز في ورش شركة مصر للهندسة والسيارات
وذلك خلال السنة الجامعية ١٩٥٩/١٩٥٨ وفي غير أوقات العمل الرسمية
مع مراعاة جدول الدراسة بالكلية وفي حدود الأئحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دسب سنه ١٢٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٦ - تكون موارد الهيئة من :

(أ) ما ينحصر لها من ميزانية مصلحة السياحة .

(ب) الاعمال التي تقرها لها الجهات الحكومية وب مجالس المديريات
وال المجالس البلدية .

(ج) الميزات التي يصدر بقيوها قرار من وزير الاقتصاد .

(د) إيراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التي تنظمها الهيئة
أو تشارك في تنظيمها .

(هـ) الرسوم الخاصة التي قد تفرض للأغراض السياحية بالإقليم .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار، ويحمل به في الإقليم
الصرى من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دسب سنه ١٢٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعلم أشقاء المرحوم مصطفى عبد الحميد بيرس بالمحاجنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - دونى على تسلم لفقاء المرحوم مصطفى عبد الحميد بيرس
بالجانب في جميع مراحل التعليم بدارس الوزارة ومرحلة التعليم الجامعي
الصرى متى توافرت فيه الشروط وهم :

(١) يونس عبد الحميد بيرس .

(٢) راوية عبد الحميد بيرس .

(٣) طلال عبد الحميد بيرس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دسب سنه ١٢٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر